# استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن

# Targeting entities that cause internal conflicts with smart international sanctions issued by the Security Council.

**دريسي عبد الله [1]،**

**[1] كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.**

**(الجزائر)، ABDOU-DRICIdroit@outlook.com**

**مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية – بجاية.**

**تاريخ الإرسال: 2019/01/22 تاريخ القبول:2021/04/15 تاريخ النشر: جوان /2021**

**الملخص:**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد كيفية استهداف مجلس الأمن لكيانات من غير الدول والتي اعتبرت أعمالها السبب الرئيسي في نشوب نزاعات مسلحة داخلية، والتي قد تؤدي إلى خرق السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وذلك من خلال التطرق إلى التبريرات القانونية التي يعتمدها مجلس الأمن في هذا الاستهداف مستغلا الاختصاصات المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

كما نبحث عن الأليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن من أجل استهدافه لهذه الكيانات، وذلك بإنشائه لجان للجزاءات تهدف إلى التطبيق الحسن لهذه التدابير وذلك من خلال فرض رقابتها على تطبيق الجزاءات الذكية ورفعها في حالة تحقيقها لنتائجها المسطرة لها أو الخطأ في فرضها، ويكون هذا التطبيق متماشيا مع الشرعية الدولية وأن لا يتسبب في أزمات دولية إقتصادية منها أو إنسانية، ويظهر ذلك من خلال تطرقنا لعمل لجنة الجزاءات الخاصة بالأزمة الليبية واختصاصاتها في تطبيق الجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول والتي تسببت بأعمالها في نشوب نزاع مسلح داخلي.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس الأمن؛ تهديد السلم؛ الاستهداف؛ الكيانات من غير الدول؛ لجان الجزاءات.

**Abstract:**

Through this research paper, we seek to examine how the Security Council targets non-State entities whose actions have been identified as the main cause of internal armed conflicts, and which may lead to breaches or breaches of international peace and security by addressing the legal justifications that Adopted by the Security Council in this regard, exploiting the prerogatives conferred on it by Chapter VII of the Charter.

We are also looking for mechanisms to be used by the Security Council to target these entities by establishing sanctions committees aimed at the proper application of these measures by imposing their control on the application of smart sanctions and lifting them in

المؤلف المرسل: دريسي عبدالله، الإيميل: ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

the event that they achieve their established or erroneous consequences. The application is in conformity with international legality and does not cause international economic or humanitarian crises, and this is reflected in our consideration of the work of the Sanctions Committee on the Libyan crisis and its terms of reference in the application of smart targeted sanctions to non-State entities that have caused their actions in the event of armed conflict Internal.

**Key word** *:* Security Council; threat to peace; targeting; non-State entities; Sanctions committees.

**المقدمة:**

أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين، وذلك راجع للتطور الذي شهدته هذه النزاعات واستعمالها لأسلحة محرمة دولياً، كما أنها انتقلت من المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة والتي كانت تقوم بين عدة دول إلى المفهوم الحديث الذي يعتبر الكيانات والأفراد والميليشيات طرفا فيها.

ونظراً للأضرار التي أصبحت تخلفها هذه النزاعات على المستوى الإنساني باستهدافها للمدنيين وانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني هذا من جهة؛ وتهديدها لمصالح الدول الاقتصادية والأمنية من جهة أخرى، كان لزاماً على مجلس الأمن أن يتدخل ضمن سلطاته التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكان ذلك من خلال تدابير قمعية قد تستعمل فيها القوة العسكرية وتدعيم هذه الأخيرة بجزاءات ذكية مستهدفة الكيانات والتنظيمات من غير الدول والتي تسببت بأعمالها في نشوب نزاع داخلي مسلح، ولكن هذا الاستهداف قد يولد مجموعة من الاشكاليات القانونية والإنسانية، وهذا ما دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**كيف لمجلس الأمن أن يستهدف كيانات لم ترق لمصاف الدول تسببت بأعمالها في نشوب نزاعات مسلحة داخلية بجزاءات دولية مستهدفة وذكية؟**

وللإحاطة بهذه الإشكالية لا بد علينا أن نتبعها بمجموعة من التساؤلات الفرعية ولعل أبرزها:

– ما هي الأسس القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في تبريره لاستهداف الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية؟

– ما هي الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية؟

ولقد ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى قسمين نتناول في القسم الأول التبريرات القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية واستهدافه لكيانات لم ترق لمصاف الدول بتدابير وعقوبات دولية، لننتقل بعدها في القسم الثاني إلى تحديد الآليات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في تطبيقه لهذه الجزاءات وذلك من خلال استغلال سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ونص المادة 29 منه التي تمنحه حق إنشاء ما يراه مناسبا من أجهزة فرعية تابعة له وتعمل تحت إشرافه وذلك لحماية السلم والأمن الدوليين من التهديدات الناشئة عن نزاعات مسلحة داخلية تقوم بسبب كيانات لم ترق لمصاف الدول.

**1- الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة غير الدولية.**

وضع ميثاق الأمم المتحدة الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن بموجب الجزاءات الذكية في النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك من خلال ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق وأحكام المادة 39 منه، وذلك نظراً للانتهاكات الجسيمة التي تسببها النزاعات الحديثة والتي تشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لذلك سنتطرق إلى مساس النزاعات المسلحة غير الدولية بالسلم والأمن الدوليين واعتماد مجلس الأمن على عدة تبريرات قانونية لتدخله في النزاعات المسلحة غير الدولية، لنختتم كل ذلك باختصـــاص مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية المستهدفة للكيـانات المتسببة في النزاعات الداخلية.

**1.1- تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية السلم والأمن الدوليين.**

يبدو من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها لا تشير إلى تهديد النزاعات المسلحة غير الدولية السلم والأمن الدوليين، حيث تناولت الأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية وأقرت بأنها حالات تمس بالسلم والأمن الدوليين دون إدراجها للأوضاع المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن هذه الحالات، لهذه الأسباب اعتمد مجلس الأمن خلال تدخلاته في النزاعات الداخلية على اعتبار هذه الأخيرة بأنها نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين، وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1990، وقد اتسمت كل القرارات التي اتخذها في هذا الإطار بالوضوح والدقة وتشير معظمها صراحة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، بعدما كانت قراراته خلال الحرب الباردة تتسم بالغموض وعدم لجوئه إلى نصوص الفصل السابع، وما نستنتجه من خلال هذه القرارات أن مجلس الأمن لم يضع تعريفاً للسلم والأمن الدوليين على غرار ما ورد في الميثاق[1]، وقد منح هذا الأخير لمجلس الأمن اختصاصات الحفاظ وسلطات هامة لتحقيق هذا المقصد، وذلك بالاعتراف له بصلاحية تقرير العدوان وحالات التهديد أو الإخلال بهما، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لقمع هذه الحالات[2].

قام المجلس بموجب هذه السلطات بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق، وذلك من خلال تكييفه لمثل هذه النزاعات بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأول نزاع داخلي أدرجه مجلس الأمن ضمن حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين هو وضع الأكراد في شمال العراق، وذلك بموجب القرار 688(1991)[3]، وقد عبر مجلس الأمن من خلال إصداره لهذا القرار عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بعد العمليات العسكرية التي قام بها النظام العراقي ضد الأكراد، والذي أدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، كما طالب مجلس الأمن من خلاله بالوقف الفوري للقمع الذي يتعرض له المدنيون وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة[4].

نستنتج من خلال ما قرره مجلس الأمن في القرار المذكور أعلاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تمس بالسلم والأمن الدوليين، رغم عدم إدراجها ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق

نظراً للنتائج المترتبة عن مثل هذه النزاعات على سلم وأمن الدول المجاورة، يفهم من ذلك أن قيام دولة معينة بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين يؤدي إلى اتساع رقعة هذه العمليات إلى الدول المجاورة وإلى تدفق هؤلاء السكان عليها، وهو ما يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في تلك المنطقة، ويمكن التأكيد على ما استنتجناه من خلال الاطلاع على مختلف القرارات التي اتخذها المجلس فيما بعد في نزاعات مسلحة غير دولية مشابهة نذكر من بين هذه النزاعات الأزمة الصومالية، الأزمة الليبية، النزاع الداخلي في البوسنة والهرسك والوضع في إقليم دارفور.

## 2.1- تبريـــرات مجلس الأمن لاستهدافه الكيـانـــات المتسببة في النزاعـــات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية.

يعتمد مجلس الأمن عدة مبررات لتدخله في النزاعات المسلحة الداخلية واستهدافها بجزاءات دولية ذكية تهدف لحماية المدنيين من التعرض لسلبيات التدابير الشاملة ورعاية المصالح الاقتصادية للدول المستهدفة هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولعل أبرز هذه التبريرات وأهمها؛ اعتماد المجلس لنظرية الاختصاصات الضمنية ومسؤولياته في حماية المدنيين.

### 1.2.1- اعتماد مجلس الأمن على نظرية الاختصاصات الضمنية كأساس لتبرير التدخل في النزاعات الداخلية.

اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن وذلك من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس والتي:" تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمنا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة[5]، كما أقرت محكمة العدل الدولية أنه:" يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصاتها، والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ اختصاص الاختصاص[6]، ويترتب على ذلك توسيع سلطات مجلس الأمن لأوضاع دولية غير مقررة صراحة ضمن أحكامه يتمتع فيها بسلطة تقديرية واسعة لمواجهة كل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وقد أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إثر النزاع المسلح الداخلي الذي حدث في إقليم يوغسلافيا السابقة من خلال اعترافها بالسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في تحديد وجود تهديد للسلم، أو الإخلال به أو وقوع العدوان كما أن هذه السلطة غير محددة لكن يجب أن تبقى في الحدود التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن نبرر استناد مجلس الأمن لنظرية الاختصاصات الضمنية في تدخله في النزاعات المسلحة من غير الدول من خلال ما ورد في المادة 2 الفقرة 07 من الميثاق يبدو من خلال هذه المادة أن الأمم المتحدة يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ارتكابها

لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك خلال نزاعات مسلحة داخلية تحدث فيها وهو ما يبرر مجلس الأمن لاستعمال السلطات المخولة له في الفصل السابع من الميثاق.

**2.2.1- مسؤولية مجلس الأمن في حماية المدنيين كمبرر لتدخله في النزاعات المسلحة الداخلية.**

يتضح من خلال مراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها خولت الجهاز التنفيذي مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي تعتبرها من المهام الرئيسية الموكلة له بموجب نصوصه التي تنص صراحة على ذلك، وهذه المهام يتقيد بها المجلس في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات الداخلية[7]، وقد جسد مجلس الأمن فعلا نظرية مسؤولية الحماية عند إصداره للقرار 1973(2011) إثر النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في ليبيا في فيفري 2011، حيث عبر مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن قلقة الشديد إزاء الوضع القائم في ليبيا، كما أدان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في هذه المنطقة، ودعا إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والتقتيل والاضطهاد الذي يتعرض له السكان المدنيون من الهجمات المتكررة لكتائب القذافي التي أودت بحياة الألاف من الليبيين الأبرياء، كما دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لحماية المدنيين وأماكن تواجدهم في المناطق المختلفة الموجودة في إقليم الجماهرية العربية الليبية[8]، نستنتج من هذا القرار أن تدخل مجلس الأمن في الوضع في ليبيا يكمن أساسا في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية للسكان المدنيين من أثار القتال وغيرها من أعمال العنف المختلفة، ليؤكد لأطراف النزاع ضرورة حماية المدنيين وعدم استهدافهم أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات غير دولية[9]، ويمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولاً كبيراً في نهج الأمم المتحدة للتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، تأسس وتطور مبدأ مسؤولية الحماية نتيجة لأزمات إنسانية عديدة مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي ورداً على الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني من خلال الممارسات الميدانية لمجلس الأمن فقد تم استخدام مبدأ الحماية كتبرير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة على أساس أن حكومة الدول المستقلة لا تريد أن تحمي سكانها المدنيين من التهديدات الجسدية أو غير قادرة[10].

**3.1- اختصاص مجلس الأمن بتطبيق الجزاءات الدولية الذكية على النزاعات المسلحة غير الدولية.**

يعد إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة مجموعة من التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن بين هاته التدابير التي يتمتع بها المجلس في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية هو سلطته في فرض جزاءات ذكية ضد أفراد وكيانات من غير الدول والتي تعتبر أعمالها تهديداً للسلم والأمن الدولي وسببا في تأجيج نزاع مسلح داخلي[11]، وقد عالج مجلس الأمن عن طريق الجزاءات الدولية الذكية عدة حالات نذكر منها النزاع الداخلي في الكونغو الديمقراطية في عام 2003 حيث طبق مجلس الأمن الجزاءات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، إذ قام مجلس الأمن باتخاذ القرار

1493(2003) والذي فرض بموجبه وللمرة الأولى في 28 تموز/ يوليه 2003 حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات والميليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفوا الشمالية والجنوبية وإيتواري وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل الجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية[12]، أما عن النزاع الداخلي الذي دار في السودان في إقليم دارفور فقد لجأ مجلس الأمن إلى تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، إذ أنشئت في 29 أذار/ مارس 2005 لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار 1591(2005) بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وقد فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور بمن فيهم الجنجويد[13]، وقد وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر السفر للأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية، وقد عزز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار 1945(2010)، ويعد من النماذج الحديثة لهذا النوع من الجزاءات ما فرضه مجلس الأمن على أفراد وكيانات للنزاع الداخلي الذي دار في ليبيا عام 2011 على إثر اندلاع ثورة شعبية مسلحة وذلك بتاريخ 17فيفري 2011 وقد كانت بدايتها في بنغازي ضد نظام الرئيس السابق معمر القذافي وقد أوجب تدخل مجلس الأمن فيه فأنشأ لجنة عملا بالقرار 1970 بشأن ليبيا في 26 شباط/ فبراير 2011 للإشراف على التدابير الخاصة بالحظر على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأموال[14]، وتعد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد أفراد وكيانات من غير الدول في غينيا بيساو وبعد الانقلاب العسكري الذي حصل في هذا البلد عام 2012 من أحدث النماذج على الجزاءات المفروضة بسبب الأوضاع الداخلية للدول إذ أنشئت لجنة مجلس الأمن بشأن غينيا بيساو في 18 أيار مايو 2012 عملا بالقرار 2048(2012) للإشراف على حظر السفر[15].

يتضح لنا من هنا بأن مجلس الأمن هو صاحب الحق في تكييف الوقائع التي تعرض عليه والتي تشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به[16]، هذا الحق يجعله غير ملزماً بالتقييد بأي تقرير يتخذه الغير، ويظهر ذلك من خلال العديد من المواقف التي اتخذها في هذا الشأن، وعدم تأثيره بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة عن وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان[17]، ولذلك لم يعد اهتمام مجلس الأمن مقتصراً على النزاعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة داخل حدود الدول وإنما أيضا المآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي والنزاعات المسلحة غير الدولية واستهدافها بجزاءات دولية ذكية[18].

**2- آليـــــات استهداف مجلس الأمن للكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية.**

الواقع أن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في السابق لم تكن موجهة بالشكل المطلوب لأنها في الغالب تخلف أثاراً وخيمة على الإنسانية ولا تحقق الغرض من وجودها، لذلك تخلى مجلس الأمن عن المقاربة الشاملة ليخلفها بجزاءات دولية ذكية تستهدف كيانات وأفراد من غير الدول، وهي إجراءات رادعة

خصصت لها مجموعة من الأليات التنظيمية بغرض زيادة الفعالية، وهذا ما سنراه من خلال البحث في الأليات التي كرسها مجلس الأمن للتطبيق الحسن للجزاءات الذكية على الكيانات من غير الدول.

**1.2- الأسس القانونية لمجلس الأمن في استهداف الكيانات من غير الدول بالجزاءات الدولية الذكية.**

بتحليلنا لنصي المادتين 39 و 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحد نجد بأن نص المادة 39 قد منحت مجلس الأمن الدولي سلطة تكييف الوقائع المعروضة عليه وتصنيفها إن كانت تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو تعتبر من أعمال العدوان وتنص المادة 39 على سلطات مجلس الأمن في الاتخاذ التدابير اللازمة طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[19]، وبتحليلنا لنص المادة 41 من الميثاق نرى بأن : **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها....**[20]، وهنا فتح الميثاق المجال لمجلس الأمن في تكييف التدابير اللازمة لمواجهة الكيانات من غير الدول باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه التدابير نجد الجزاءات الذكية التي تستهدف الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية عن طريق تجميد رؤوس أموال هذه التنظيمات وتقييد تحركاتهم وتنقلاتهم وكذلك تقييد حركة الأسلحة لإضعافهم وتقييد حركة السلع الأساسية كالبترول والماس وذلك لإضعاف قوة هذه التنظيمات وحرمانها من قوتها.

ومن هنا كان لمجلس الأمن أن يستغل الجزاءات الذكية لاستهداف التنظيمات الإرهابية الدولية باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين متى ما رأى ذلك مفيدا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد ظهرت عدة تطبيقات لمجلس الأمن للجزاءات الذكية الدولية الموجهة ضد الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية، لعل أبرزها أزمة دارفور والنزاع الليبي والنزاع المسلح الداخلي في غينيا بيساو وذلك من خلال تقييد حركة تنقلات الكيانات المستهدفة وحركة الأسلحة والسلع الأساسية كالبترول والذهب وكذلك تجميد رؤوس الأموال وإدراج أسمائهم في القوائم السوداء المشمولة بالجزاءات الذكية، وقد ينتج عن لجوء مجلس الأمن للجزاءات الدولية الذكية بعض الإشكاليات القانونية والإنسانية مما قد يدفع بهذا الأخير للبحث عن الأليات الكفيلة لتجنبها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال البحث في الإشكالات القانونية والإنسانية للجزاءات الذكية والبحث في كيفية تعامل مجلس الأمن معها.

### 1.1.2- الإشكالات القانونية للجزاءات الدولية الذكية:

قد تؤدي بعض العراقيل القانونية إلى الحد من التطبيق الفعال للجزاءات الدولية الذكية، وهذا ما قد يؤثر بشكل غير مباشر على السلم والأمن الدوليين، ولعل أبرزها:

- التفسيرات الموسعة لنص المادة 39 من الميثاق.
- عرقلة حق الفيتو للجزاءات الدولية الذكية.
- تدخل الدول في توقيع الجزاءات الدولية الذكية.

– امتناع بعض الدول عن تنفيذ هذه الجزاءات.

أما عن الإشكالات الإنسانية فتختلف باختلاف نوع الجزاء المطبق على هذه الكيانات.

**2.1.2– الإشكالات الإنسانية للجزاءات الدولية الذكية:**

تتعدد الإشكالات الإنسانية للجزاءات الدولية الذكية وذلك راجع لنوع الجزاء المستهدف لهذه الكيانات نذكر أبرز هذه الإشكاليات نذكر:

– يمكن للجزاءات الذكية أن تنعكس سلبا على حق الفرد في العيش في مستوى لائق جراء التطبيق الخاطئ لهذه التدابير.

– قد تتأثر المتطلبات اليومية للسكان كنتيجة للإغلاق الجوي خاصة إذا تعلق الأمر بالمعدات الطبية.

– قد تؤثر الجزاءات الدولية الذكية على اقتصاد الدول كنتيجة لإعادة توجيه الكيانات المستهدفة لأثار هذه الجزاءات على الأفراد والفئات الضعيفة في الدول المستهدفة بالجزاءات.

وكنتيجة للأثار السلبية لهذه الجزاءات على الجانب الإنساني كان لابد من تداركها وذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات العامة التي قد تؤثر على النتائج المرجوة من هاته التدابير.

**3.1.2– تفعيل الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية:**

تبقى الجزاءات الدولية الذكية باعتبارها نوعا مستحدثا من نظام الجزاءات تحوى بعض العراقيل وجب تداركها وذلك من خلال:

– إصلاح منظومة الجزاءات الذكية وذلك من خلال إعادة النظر في مسألة حق الفيتو وكذلك التدعيم الفني والمالي لمجلس الأمن الدولي.

– تفعيل الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي إما عن طريق الرقابة الدولية أو محكمة العدل الدولية.

– تفعيل التعاون بين مجلس الأمن وباقي التنظيمات الإقليمية لضمان التطبيق الحسن لهذه الجزاءات.

**2.2– سلطات مجلس الأمن في إنشاء لجان الجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات من غير الدول.**

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"[21]، وقد تزايدت الحاجة إلى تطبيق هكذا إجراء مع زيادة العمل بالجزاءات الدولية الذكية حيث تدعم بمجموعة من لجان الجزاءات أوكلت لكل واحدة منها حسب الحالة مهمة الرقابة على تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن والمتضمنة فرض تدابير عقابية معينة على الأفراد والمؤسسات والكيانات التي تشكل ممارستها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، ويجد هذا المسعى سنده القانوني في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس التي تكفل إنشاء مثل هذه الأجهزة[22]، وبناء عليه تكون لجان الجزاءات تابعة للمجلس وتحت إشرافه، وتتألف من جميع أعضائه، وعلى الدول كافة موافاتها بتقارير منتظمة بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة بولايتها خلال موعد يحدده القرار القاضي بفرض الجزاءات (في العادة يتم الإجراء خلال أجل أقصاه تسعين 90 يوما

يحتسب من تاريخ اعتماد القرار)، ويوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام لتمديد مهامها وتقديم البرنامج خلال مدة محددة اعتباراً من تاريخ اعتماد القرار المنشئ لها، ما لم يتضمن هذا الأخير بنداً صريحاً يحدد مهامها، كما تتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بغية النظر فيما تحتاجه من دعم، وتلتمس هذه اللجان من الدول موافاتها بتقارير حالة بشأن تنفيذ التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن[23]، ومن هنا يتضح بأنه لمجلس الأمن أن ينشأ ما يراه مناسباً من فروع ولجان للجزاءات وذلك بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن هذه اللجان تعمل وفقا لمضمون القرار المنشأ لها وتسعى لفرض رقابتها على الكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية من خلال ما تملكه من سلطات في تنفيذ هذه التدابير وتجنيب الدول والمدنيين الأزمات الإنسانية والاقتصادية ولكن كيف يتم ذلك، هذا ما سنراه من خلال بحثنا لعمل لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 1970 والمستهدفة لكيانات متسببة في تهديد السلم في ليبيا وما جاورها من دول.

## 3.2- عمل لجنة 1970 المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاع المسلح الليبي.

تتكامل الأدوار بين الفروع التابعة للجان والجزاءات، وكذلك الحال بالنسبة للجنة 1970 الخاصة بالجزاءات المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاع المسلح الليبي، ولذلك سنرى عملها من خلال تحديد المهام الموكلة لها وعمل فريق الخبراء التابع لها، وعمل المنسق المعني برفع الأسماء من قـائمة الجزاءات الموحدة.

### 1.3.2- المهام الموكلة للجنة الجزاءات 1970.

تضم اللجنة أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع اللجنة تقارير سنوية عن أنشطتها، كما أنه للجنة مبادئ توجيهية لتسيير أعمالها[24]، وتكلف اللجنة بما يلي:

- رصد تنفيذ تدابير الجزاءات.
- تحديد الأفراد الذين يخضعون لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول والنظر في طلبات الإعفاءات من هذه التدابير.
- وضع المبادئ التوجيهية التي ترى أنها ضرورية لتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات.
- تقديم أول تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما عن أعمالها، ثم موافاة المجلس لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من التقارير.
- تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولا سيما دول المنطقة بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.
- السعي للحصول من جميع الدول على المعلومات قد ترى أنها مفيدة عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

– فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها[25].

– تحديد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير فيما يتعلق بمحاولات التصدير غير المشروعة للنفط بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.

أما عن معايير الإدراج في قائمة الجزاءات طبقا للقرارات المتصلة به فهي:

– الكيانات والأفراد الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها بما ينتهك أحكام القانون الدولي بما في ذلك عمليات القصف الجوي.

– الأفراد الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين أعلاه أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم[26].

– الكيانات أو الأفراد الذين انتهكوا أو ساعدوا في التهرب من أحكام القرار 1970(2011) وخاصة الحظر على الأسلحة، أو ساعدوا أخرين على القيام بذلك[27].

– في سياق التصدير غير المشروع للنفط في ليبيا أو السعي إلى تصديره بصورة غير مشروعة يجوز للجنة أن تحدد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة 10 من القرار 2146(2014)، على أساس كل حالة على حدة، لمدة تسعين (90) يوما قابلة للتجديد من قبل اللجنة.

– التخطيط لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي المعمول به أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا.

– تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من المواد الطبيعية الأخرى في ليبيا.

– العمل لصالح المدرجين في القائمة من أفراد وكيانات أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

– توجيه تهديدات إلى المؤسسات المالية الحكومية الليبية وشركة النفط الليبية الوطنية أو إكراهها على أمور، أو القيام بأي أعمال قد تفضي إلى اختلاس الأموال الحكومية الليبية أو تسبب في ذلك.

– التخطيط للقيام بهجمات على موظفي الأمم المتحدة بمن فيهم أعضاء فريق الخبراء أو إعطاء الأوامر للقيام بتلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها.

### 2.3.2– عمل فريق الخبراء الداعم للجنة 1970.

تتلقى اللجنة الدعم من فريق للخبراء أُنشئ عملا بالقرار 1973 (2011)، وهو مؤلف من ستة خبراء، ويضطلع أعضاء الفريق بالعمل من مقار إقامتهم، وقد تم تمديد ولايته الحالية بموجب الفقرة 13

من قرار مجلس الأمن 2362 (2017) حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، ويكلَّف فريق الخبراء بالاضطلاع بما يلي:[28]

– مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة 24 من القرار 1970 (2011) والمعدل في قرارات لاحقة.

– جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 1970، وبخاصة حالات عدم الامتثال.

– تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس، أو اللجنة، أو السلطات الليبية، أو دول أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة.

– تقديم تقرير مؤقت وتقرير ختامي إلى المجلس يضمنهما استنتاجاته وتوصياته.

يعمل الفريق بتوجيه من اللجنة ويعيِّن الأمين العام للأمم المتحدة أعضاؤه بالتشاور مع اللجنة، وقد حث مجلس الأمن جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع الفريق، وبخاصة في ما يتعلق بتقديم المعلومات التي تتوافر لديها عن تنفيذ تدابير الجزاءات المنصوص عليها في القرارات، وتحديد حالات عدم الامتثال، وشجع مجلس الأمن كذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والحكومة الليبية على تقديم الدعم للأعمال التي يضطلع بها الفريق في مجال التحقيق في ليبيا، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعلومات وتيسير العبور، ومنح حرية الوصول إلى مرافق تخزين الأسلحة حسب الاقتضاء[29].

### 3.3.2– عمل المنسق المعنى برفع الأسماء من قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة 1970.

يجوز للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في أي وقت طلبات خاصة بشطب أفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات 1970، كما يمكن لصاحب الطلب الذي يرغب في تقديم طلب خاص بالشطب أن يفعل ذلك إما بصورة مباشرة إلى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، أو عن طريق دولة الإقامة أو دولة الجنسية التابع لها، إن طلبات الشطب التي لم يجر إعادتها إلى مقدمها يحيلها المنسق على الفور إلى أعضاء اللجنة والدول التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة الإقامة والجنسية أو دولة التأسيس وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأي دولة يعتبرها معنية بالأمر، ويطلب من هؤلاء تقديم أية معلومات إضافية متصلة بطلب الشطب خلال شهرين، ويجوز له أن يتحاور معها حول أراء الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب والمعلومات والأسئلة والتوضيحات التي قد ترغب في إحالتها إلى مقدم الطلب[30]، ويحيل على الفور طلب الشطب إلى فريق الرصد الذي يزود المنسق المعنى برفع الأسماء من القائمة خلال شهرين بالمعلومات المتصلة بالطلب كقرارات المحاكم وإجراءاتها والتقارير الاخبارية والمعلومات التي تتبادلها الدول مع الفريق، والتقييمات

الصحيحة للمعلومات والأسئلة التي يود الفريق توجيهها إلى مقدم الطلب، وفي نهاية فترة الشهرين المخصصة لجمع المعلومات يقدم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة المعلومات إلى اللجنة تقريراً خطياً مستكملاً لتقدم المحرز، ويجوز له تمديد فترة شهرين إذا لزم الأمر للبحث عن المزيد من المعلومات[31].

يقوم المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بعرض التقرير ويجيب على أسئلة أعضائها بشأن الطلب، بعدها تقرر اللجنة إذا كانت توافق عليه فإذا وافقت تبلغ المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة بقرارها ويقوم بإبلاغ مقدم القرار ويشطب الاسم، وإذا رفضت الطلب تبلغه بقرارها مشفوعاً بتعليقات إيضاحية وبأي معلومات إضافية وبموجز سردي مكملاً لأسباب إدراجه في القائمة وبعد تبليغها الرفض يوجه أمين المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة إلى مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوما مع نسخة مسبقة إلى اللجنة رسالة تشمل إبلاغه قرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة كما يتولى تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن خلاصات أنشطته[32].

هذا فيما يخص عمل المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة وذلك كدعم لعمل لجنة 1970 وفريق الخبراء فقد يقع الخطأ في الإدراج في قوائم الجزاءات ولابد من تصحيح هذا الخطأ ولذلك أنشأ الفريق المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة، هذا ويهدف مجلس الأمن من تطبيق الجزاءات الدولية الذكية على الكيانات التي تسعى إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ومنع انتشار الديمقراطية وحقوق الإنسان كما حدث في حالة ليبيا فهي من بين الدول التي استهدفها مجلس الأمن بهاته الجزاءات وذلك بهدف ردعها عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونشر الديمقراطية والذي يعتبر تهديداً صريحاً للسلم والأمن الدوليين.

**خاتمة:**

توصلنا من خلال ورقتنا البحثية الموسومة بعنوان:" استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن"، إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

– أن مجلس الأمن يلجأ إلى استهداف النزاعات المسلحة الداخلية وذلك باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والتي تدخل ضمن اختصاصاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة نص المادتين 39 و41 منه.

– يبرر مجلس الأمن تدخلاته في النزاعات المسلحة الداخلية القائمة بين الكيانات من غير الدول على اختصاصاته الضمنية التي تسمح له بالتدخل في كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين ولو لم يكن مذكوراً صراحة في نصـوص الميثـاق، أو اعتماده على مسؤولية حماية المدنيين الذين لم تستطع دولهم أو لم ترد حمايتهم.

– ظهرت عدة تطبيقات لمجلس الأمن في تدخلاته لحل النزاعات المسلحة الداخلية باستهدافه للكيانات المتسببة في هذا النزاع وتجنيب المدنيين والدول الأزمات الإنسانية والإقتصادية، ولعل أبرز هذه التطبيقات حله للنزاع المسلح في إقليم دارفور باستهدافه الكيانات المتسببة فيه، وكذلك تدخله في النزاع القائم في ليبيا وذلك باستهدافه لنظام القذافي والكيانات التابعة له وتجنيب المدنيين الأزمات الإنسانية.

– يلجأ مجلس الأمن في تطبيقه للجزاءات الذكية المستهدفة للكيانات المتسببة في النزاعات المسلحة الداخلية إلى إنشاء لجان للجزاءات وذلك عملا بنص المادة 29 من الميثاق والتي تخوله إنشاء ما يراه مناسبا من فروع تعمل تحت إشرافه ورقابته، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

– تعمل هذه اللجان على التطبيق الحسن والمستهدف للكيانات وتجنيب الدول والمدنيين الأزمات الإنسانية والاقتصادية، ويكون ذلك من خلال التعاون بين اللجنة وجميع الأجهزة التابعة لها لفرض رقابتها على تطبيق هذه التدابير ورفعها في حالة تحقيقها للنتائج المرجوة منها أو استهدافها لكيانات لا صلة لها بموضوع النزاع.

أما عن أهم التوصيات التي نرى بأنها واجبة، خاصة في مجال استهداف الكيانات المتسببة في النزاعات الداخلية بالجزاءات الدولية الذكية نذكر:

– لا بد أن تكون هذه الجزاءات تتلائم مع الكيانات من غير الدول والتي يرى مجلس الأمن بأنها قد تسببت في تهديد السلم أو الإخلال به، ويتم ذلك بالعمل الميداني للجنة الجزاءات وتقييمها لنجاح هذه التدابير من عدمها.

– لا بد أن لا تستهدف هذه الجزاءات السلع والمواد الأساسية للدول وأن لا تتسبب في أزمات غذائية قد تؤدي إلى خلق أزمات دولية وإنسانية المجتمع الدولي في غنى عنها.

– لا بد أن تحدد هذه الجزاءات بفترة زمنية وأن ترفع متى ما حققت النتائج المرجوة منها، وأن لا تعتبر أداة في يد مجلس الأمن والدول المشكلة له لتحقيق مصالح ذاتية تحت غطاء شرعي أممي.

**الهوامش:**

1- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، ص، ص. 28- 29.

2- أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى منه، الصادر في مدينة سان فرنسيسكو في يوم: 26 حزيران/ يونيه 1945 وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

3- أنظر المادتين 40 و41 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- قرار مجلس الأمن رقم: 688(1991) الخاص بالحالة في العراق، وثيقة رقم:
S/RES/688(1991), du 05/04/1991.

5- نظرية الاختصاصات الضمنية هي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 22 أوت 1922، كما أخذت بها محكمة العدل الدولي أيضا في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه الصلاحيات تجدد مبررها في ضرورتها، نقلا عن: لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية: 2011- 2012، ص. 41.

6- voir : CIJ, Avic consultatif du 20 Juillet de penses de Nation Unies, (Articles 17, Paragraphe 2, de la charte, CIJ, Rec 1262, P.168, Disponible sur le site :
http://www.CIJ-CIJ.org/docket/files/49/5258PDF
vue Le : 13/02/2018 au 15h : 34.

7- Gautier Audebert Agnés, La Responsabilité de Protéger : une obligation collective en quété d'application par la communauté internationauté international, Revue Ubunto, N=° 1/2013, P. 50, Disponible sur le Site :
http://www.revue-ubunto.org
vue le : 17/03/2018 au 11h :10.
8- Jason Marc- Antoine, Intervention de L'OTN en Lybie des mutations Politique dans le Monde Arabie, Observatoire des Mutations Politique dans le Monde Arabie, P.02.
9- بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول(ICISS ) في سبتمبر 2000، تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الإنساني، في ديسمبر 2001 توصلت اللجنة إلى وضع تقريرها ونشره، وقد خلص هذا الأخير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، نقلا عن: ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 99.
10- في سبتمبر 2005 وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ICISS-CIISA.ga.ca
vue le : 15/02/2018 au 13h : 21.
11- ياسر بن حسين كلزي، دور الفصل السابع من الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين، (دراسة تحليلية)، مجلة البحوث الأمنية، عدد 41، سوريا، 2008، ص. 175.
12- قرار مجلس الأمن رقم: 1493(2003)، الخاص بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: S/RES/1493(2003), du 28/08/2003.
13- قرار مجلس الأمن رقم: 1556(2004)، الخاص بالحالة في السودان، وثيقة رقم: S/RES/1556(2004), du 30/06/2004.
14- قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011)، الخاص بالحالة في الجماهرية الليبية، وثيقة رقم: S /RES/1970(2011), du 19/03/2011.
15- قرار مجلس الأمن رقم: 2048(2012)، الخاص بالحالة في غينيا بيساو، وثيقة رقم: S/RES/2048(2012), du 18/05/2012.
16- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 135.
17- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، جامعة الجزائر، 2009- 2010، ص. 94.
18- عبدالله علي عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، 2012، ص. 204.

19- نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

20- نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

21- نص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

22- Aristide Prévert, Les Sanctions Internationales, ed OPUS, Paris, 2000, P.81.

23- Martina Renoudot, L'efficacité des institutions internationales, Editions de Minuit, Paris, 2008, P.137.

24- لمزيد من المعلومات عن المبادئ التوجيهية التي تنظم عمل لجنة 1970، أنظر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة:

http://www.Un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1970.

vue le : 12/02/2018 au 11h : 34.

25- وسيلة شابو، أليات تفعيل الجزاءات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي حول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة: أية فعالية؟، يومي 22- 23 نوفمبر 2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2015، ملتقي غير منشور، ص.08.

26- بولقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقي الوطني حول أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، يومي 14 و15 نوفمبر 2012، ص. 86.

27- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص. 159.

28- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقي ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 38.

29- فتح الرحمان عبدالله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط1، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، مصر، 1998، ص. 32.

30- وسيلة شابو، أليات تفعيل الجزاءات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 11.

31- قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011- 2012، ص. 102.

32 - Aristide Prévert, Les Sanctions Internationales, op cit, P.83.